الجمهوريّة التّونسيّة الحمد لله

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

القطاع: سلامة المنتجات الصّناعيّة

الرّأي عدد 152571

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 26 نوفمبر 2015

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة عدد 331 المؤرّخ في 14 أوت 2015 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 17 أوت 2015 تحت عدد 152571، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع قانون يتعلق بسلامة المنتجات الصّناعيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص الترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 26 نوفمبر 2015،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة السيّدة جميلة الخبثاني في تلاوة تقريرها الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

√ – الإطار العام للإستشارة:

يندرج مشروع القانون المعروض على أنظار مجلس المنافسة في إطار مواكبة التشريع التونسي للتطور الحاصل على المستوى التكنولوجي والبحوث العلمية في القطاع الصّناعي وفي إطار تنفيذ برامج التّوأمة مع الإتّحاد الأوروبي وما شهده التشريع الأوروبي من تحيين في المجال وتحقيق التّوافق بين مقاييس السّلامة الوطنيّة والمواصفات الأوروبيّة. كما تمّ إعداده قصد مزيد توضيح الإجراءات المعمول بها وإدراج مفاهيم وآليّات جديدة لبلوغ مستوى عال من حماية المستهلك.

هذا وقد تضمّن مشروع القانون المعروض على أنظار المجلس جملة من المبادئ الجديدة منها خاصّة:

– تعريف بعض المصطلحات الجديدة المتداولة في القطاع والتي لم تنصّ عليها تراتيب فنيّة سابقة مثل التّصريح بالمطابقة وتقييم المطابقة وعلامة المطابقة ومنتج آمن أو منتج يمثّل مخاطر أو مخاطر جسيمة...

– ضبط التزامات المتعامل الإقتصادي (المصنّع والوكيل والمورّد والموزّع) وجعل دوره فاعلا في منظومة السّلامة من خلال حثّه على التّأكّد من مطابقة المنتجات واتّخاذ التّدابير التّصحيحيّة اللاّزمة وإعلام المستهلكين والتّعاون وإعلام سلط مراقبة السّوق لضمان صحّة وسلامة المستعملين.

– إرساء الضّمانات اللاّزمة لعدم عرض في السّوق منتجات صناعيّة تشكّل مخاطر جسيمة والتي تمكّن من توقّع وتحديد والوقاية من الإشكاليّات التي يمكن أن تحدث في جميع مراحل السّلسلة الصّناعيّة وتؤثّر سلبا على سلامة المنتجات الموضوعة على ذمّة المستعملين خاصّة إلزام المصنّع أو المورّد من القيام بتقييم المطابقة ولإعداد الوثائق الفنيّة وتحرير التّصريح بالمطابقة ووضع علامة المطابقة إن كانت إجباريّة قبل عرض المنتج في السّوق ومتابعته حتّى بعد عرضه.

– تحديد التّدابير التي يتعيّن اتّخاذها سواء من قبل المتعامل الإقتصادي أو سلطة مراقبة السّوق لتفادي المخاطر على صحّة وسلامة المستعملين.

– مزيد تدعيم الآليّات المتعلّقة بحماية صحّة وسلامة المستهلك قصد تعزيز ثقة المستهلكين والشّركاء التّجاريّين في هذه المنتجات، وذلك من خلال التّعاون بين سلط مراقبة السّوق والمتعامل الإقتصادي واتّخاذ بصفة إراديّة التّدابير التّصحيحيّة اللاّزمة وإعلام المواطنين بالإجراءات التي يتّخذها سواء المتعامل الإقتصادي أو سلطة مراقبة السّوق عند وجود أسباب للشكّ في أنّ المنتجات الصّناعيّة يمكن أن تمثّل مخاطر على صحّتهم وسلامتهم باعتبار ما تمثّله سلامة المستهلكين من أهميّة متزايدة لدى الجميع من سلط عموميّة ومنظّمات غير حكوميّة وجمعيّات مهنيّة وشركاء تجاريّين.

– تحديد مجال تدخّل سلطة مراقبة السوق حسب نوعيّة القطاع وطرق التّعاون والتّنسيق بين مختلف سلط مراقبة السّوق ومصالح الدّيوانة وذلك لتأمين إجراءات تدخّل موحّدة للحد من مخاطر المنتجات على صحّة وسلامة الإنسان وعلى البيئة.

– إحداث شبكة الإنذار المبكّر باعتبار ضرورة تنسيق سلط مراقبة السّوق فيما بينها ومع المتعاملين الإقتصاديّين في القطاع للحدّ من التّأثيرات السّلبيّة

للمنتجات التي تشكّل مخاطر وذلك من خلال تبادل المعلومات في أسرع وقت ممكن ضمانا لفاعليّة التدخّل.

– إحداث وكالة تعنى بمراقبة سلامة المنتجات الصّناعيّة وحماية المستهلك لتعزيز مراقبة المنتجات الصّناعيّة وحماية المصالح الإقتصاديّة للمستهلك.

✓ **الإطار التّشريعي و التّرتيبي:**

– القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 92 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005.

– القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

– الأمر عدد 769 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلّق بإحداث الوكالة الوطنيّة للرّقابة الصحّية والبيئيّة للمنتجات وبضبط مهامّها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها.

– الأمر عدد 1340 لسنة 2006 المؤرخ في 8 ماي 2006 المتعلّق بضبط معايير اعتماد هيئات تقييم المطابقة وإجراءاته وضبط تركيبة لجنة الإحتكام وسير أعمالها.

– قرار من وزير الصحّة العموميّة مؤرخ في 15 جانفي 2002 يتعلّق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة لنشاط الوكالة الوطنيّة للرّقابة الصحّية والبيئيّة للمنتجات.

II- الملاحظات:

الملاحظات العامّة:

يثير مشروع القانون المعروض على أنظار المجلس الملاحظات العامّة التّالية:

* لم يتلقّ المجلس النّسخة الفرنسية من مشروع القانون.

* أحدث مشروع القانون المعروض من ناحية الوكالة الوطنيّة لسلامة المنتجات وحماية المستهلك ومن ناحية أخرى سلط مراقبة السّوق وقام بإسنادها تقريبا نفس المهامّ ودون بيان طريقة التّعاون بين الوكالة وسلطة مراقبة السّوق ودون تحديد لطرق التّنسيق والمشرف على عمليّات التّنسيق وهو ما يمكن أن ينجرّ عنه عدم وضوح المسؤوليّات وعدم تحقيق الهدف المرجوّ وهو الحفاظ على صحّة وسلامة المواطن، لذا يقترح **توضيح الإطار المؤسّساتي الذي سيضمن سلامة المنتجات الصّناعيّة وتوضيح هيكلته من خلال تعداد مختلف الهيآت المتدخّلة** وإفراد كلّ هيكل بصلاحيّات واضحة خاصّة به وإدراج مقتضيات توضّح طريقة التّنسيق بين الوكالة وبين سلط مراقبة السّوق.

الملاحظات الخاصّة:

الفصل الثّالث:

يقترح بالنّسبة إلى النّقطة 17 تغيير مصطلح "هيكل تقييم المطابقة" بـ"هيئة تقييم المطابقة وذلك تناغما مع العنوان الخامس من مشروع القانون المعروض ومع النّصوص القانونية في المجال على غرار القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 92 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005.

الفصل السّادس:

ورد بهذا الفصل تعريف للمنتج الآمن وهو تعريف مختلف عن التّعريف الوارد بالنّقطة الثّانية من الفصل الثّالث من نفس مشروع القانون، لذا يقترح إدراج تعريف شامل لكلّ جوانب المصطلح بالفصل الثّالث وإفراد كلّ حالة خصوصيّة بفصل،

كما هو الشّأن بالنّسبة إلى الفصل السّادس الذي بيّن فيها الصّورة التي يكون فيها المنتوج آمنا في حال غياب متطلّبات السّلامة بالتّراتيب الفنيّة.

ونفس الملاحظة تخصّ كلّ من الفصلين السّابع والثّامن اللّذين تضمّنا العناصر التي يتمّ أخذها بعين الاعتبار في غياب متطلّبات السّلامة بالتّراتيب الفنيّة وفي غياب مواصفات وطنيّة أو دوليّة معمول بها في المجال.

الفصل السّابع:

ورد بهذا الفصل مصطلح " السّلطة المكلّفة بتقييم المخاطر" دون تعريفها بالرّغم من أهمّيتها ومن دورها الإستشاري في مجال أدلّة الممارسات الجيّدة. لذا يقترح تعريف المصطلح وتحديد هذه السّلطة وتفصيل مهامّها وإفرادها بعنوان خاصّ بها كما هو الشّأن بالنّسبة إلى سلطة مراقبة السّوق.

الفصل التّاسع:

أسند هذا الفصل إلى الوزير المختصّ قطاعيّا إمكانيّة إخضاع منتجات أو أصناف من المنتجات إلى تراتيب فنيّة خاصّة دون تحديد للشّكل القانوني لإصدار هذه التّراتيب وهو ما يقترح معه تحديد هذا الجانب لإضفاء الشّفافيّة والوضوح على النصّ المعروض.

الفصل الحادي عشر:

أدرج هذا الفصل التّجارب والتّحاليل وعمليّات التّحقّق المنجزة من هيئة تقييم المطابقة المعيّنة كإجراء من بين الإجراءات الثّلاثة لتقييم المنتجات، ويقترح في هذا الإطار وباعتبار أهمّية هذا الجانب إضافة أن تكون الهيئة معتمدة على معنى القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 92 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005، باعتبار أنّ الإعتماد هو اعتراف رسمي من قبل

السّلطات المختصّة بشأن كفاءة هيئة الشّهادة بالمطابقة بمنح العلامات أو الشّهادات أو إعداد التّقارير في مجال ما وبالاعتماد على استقصاء أو تقييم.

الفصل الأربعون:

اقتضت الفقرة الثّالثة من هذا الفصل ما نصّه "إذا تدخّلت هيئة تقييم المطابقة التي تمّ تعيينها في إجراء تقييم المطابقة، يجب أن تلحق علامة المطابقة برقم تعريف الهيئة المعنيّة." ويقترح في هذا الإطار إضافة تاريخ الحصول على الإعتماد من طرف هيئة تقييم المطابقة ضرورة أنّه لا يمكن لأيّ هيئة منح علامة مطابقة دون أن تكون هيئة معتمدة.

الفصل الخامس والأربعون:

ينصّ هذا الفصل على أنّه " لا يمكن تعيين هيئة تقييم المطابقة إلاّ إذا كانت تستجيب للشّروط التّالية:..." ويقترح في هذا الإطار إضافة شرط أن تكون متحصّلة على الإعتماد على معنى القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 92 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005.

وهو ما يحقّق أيضا التّناغم مع مقتضيات الفصل 46 من نفس القانون في ما يشترطه في خصوص ضرورة أن تكون مناولة هيئة تقييم المطابقة معتمدة وفقا للتّشريع الجاري به العمل.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 26 نوفمبر 2015 برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السيّدتين والسّادة لطفي الشّعّالي وسلوى بن والي وإيناس معطر حرم الوكيل وعماد الدّرويش

وفوزي بن عثمان ومحمّد بن فرج والهادي بن مراد وشكري المامغلي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس